



- رأي لجنة المراجعة
- توصية لجنة المراجعة بترشيح المراجع الخارجي لفحص وتدقيق القوائم المالية
- خطاب عدم الممانعة لتعديل مواد في النظام الأساس



السادة / مساهمي شركة المركز الكندي الطبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية المنوطة بمجلس الإدارة وتتمثل أهداف لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة له فيما يتعلق بكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات للمجلس من شأنها تعزيز النظام وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح المساهمين.

عقدت لجنة المراجعة خلال عام 2025م أربع اجتماعات على النحو التالي:

الاجتماع الأول/ يوم الأحد 16 رمضان 1446هـ الموافق 16 مارس 2025م

الاجتماع الثاني/ يوم الأربعاء 09 ذو القعدة 1446هـ الموافق 07 مايو 2025م

الاجتماع الثالث / يوم الأربعاء 12 صفر 1447هـ الموافق 06 أغسطس 2025م

الاجتماع الرابع/ يوم السبت 10 جمادى الأولى 1447هـ الموافق 01 نوفمبر 2025م

تم من خلالها مناقشة القوائم المالية الأولية، وأعمال الرقابة الداخلية، ومتابعة التوصيات والتوجيهات، وذلك في ضوء القوائم المالية والمعلومات المقدمة من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، وقامت لجنة المراجعة بالأعمال التالية:

- مراجعة واعتماد التقارير المالية السنوية والنصف سنوية للشركة.
- دراسة المخاطر الأساسية التي تواجهها الشركة والتي تتضمن المخاطر المالية والتشغيلية والقانونية ومراجعة السياسات التي تطبقها الإدارة المتعلقة بتقويم ومعالجة تلك المخاطر.
- الرقابة والإشراف على أداء المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.
- إبداء التوصيات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين المتعلقة باختيار المحاسب القانوني والتي تركز على دراسة اللجنة لكفاءته الفنية والمهنية واستقلالته والاعتاب التي سيحصل عليها.

رأي لجنة المراجعة:

استناداً على التقارير الدورية التي عرضت على اللجنة خلال عام 2025، فإن لجنة المراجعة ترى بشكل معقول سلامة وفعالية الضوابط المالية والتشغيلية والرقابية، وأنه لا يوجد ثغرات رقابية وضعف جوهري في النظام الرقابي خلال العام المالي 2025 م بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية للشركة، كما تقوم اللجنة بمتابعة التوصيات المقدمة من الجهات المعنية بالرقابة على النظام الداخلي في الشركة والتوجيهات المقدمة من اللجنة للإدارة التنفيذية ومتابعة تصحيحها، وذلك لهدف تعزيز كفاءة النظام وتحسين فعاليتها. وبناءً عليه تؤيد لجنة المراجعة التأكيدات والإقرارات السنوية من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين، بعدم وجود أي قصور قد يؤثر على التقارير المالية للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2025 م واستناداً عليه لم يتبين من هذه التقارير المؤرخة أي نقاط جوهرية تؤثر على عدالة القوائم المالية.

علماً بأن أي نظام رقابة داخلية - بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعاليتها تطبيقه - لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً. وأوصت لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي للشركة، بتاريخ 16 مارس 2025 م. وقد وافق مجلس الإدارة على هذه التوصية بتاريخ 17 مارس 2025 م، وتم تعيين شركة العوفي والحربي للقيام بأعمال المراجعة الداخلية.

رئيس لجنة المراجعة

حمود بن سعود الحربي



توصية لجنة المراجعة بترشيح المراجع الخارجي لفحص ومراجعة القوائم المالية للربع الثالث من عام 2026م والربع الأول من عام 2027م والتدقيق السنوي للعام المالي 2026م

اطلعت اللجنة على العروض المستلمة من مكاتب للمراجعة الخارجية وتقييمها، وبعد تحليل العروض المقدمة ومقارنة الأسعار، وسابقة الأعمال لكل مكتب، وافقت اللجنة على العرض المقدم من مكتب المراجعة الخارجي مكتب الدكتور محمد العمري وشركاه وتكليفه بتغطية خدمات المراجعة الخارجية وفحص ومراجعة القوائم المالية للربع الثالث من العام المالي 2026م والربع الأول من العام المالي 2027م والتدقيق السنوي للعام المالي 2026م وتحديد أتعابه بقيمة 330,000 ريال سعودي (ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال سعودي فقط لا غير).

ورفع توصية للجمعية العامة للموافقة عليها والاعتماد النهائي.

أدناه جدول بالعروض المستلمة من المكاتب

م	اسم المراجع الخارجي	إجمالي الأتعاب
1	مكتب الدكتور محمد العمري وشركاه	330,000 ريال سعودي
2	شركة كي بي ام جي -KPMG	700,00 ريال سعودي
3	شركة ارنست ويونغ -EY	748,000 ريال سعودي

توقيع أعضاء لجنة المراجعة

الأستاذ / حمود بن سعود الحربي	الأستاذ / فهد بن عبد الرحمن المسحل
الأستاذ / سعد بن خالد الخالدي	الأستاذ / إبراهيم بن عبدالله شوقي
الأستاذ / سعد بن عبد الرحمن الجماز	

أمانة مجلس الإدارة واللجان

د. منار عثمان الدوخي



سلمهم الله

السادة / شركة مجمع المركز الكندي الطبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB212942) وتاريخ 1447/10/12 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

التبوي

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

سلطان عبدالله العتيبي
١٣٠١
١٤٤٧

سلطان عبدالله العتيبي

المواد قبل وبعد التعديل
لشركة مجمع المركز الكندي الطبى العام (مساهمة مدرجة)

قبل التعديل:

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الأعضاء.
- ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

بعد التعديل:

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الأعضاء.
- ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.

قبل التعديل:

المادة الحادية وعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.
- ١- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

القضاء	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	يمارسها منفرد
		سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الإقرار والانكار
		التنازل

المرافعة	يمارسها منفرد	
المدافعة	يمارسها منفرد	
المطالبة	يمارسها منفرد	
المخاصمة	يمارسها منفرد	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل	يمارسها منفرد	
تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الاعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	

	يمارسها منفرد	اصدار وتعديل وإلغاء) (اعلان التنازل	
--	---------------	---	--

ويختص نائب الرئيس بـ

	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	القضاء
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يمارسها منفرد	المصالحة		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يمارسها منفرد	الإقرار والانكار		
يمارسها منفرد	التنازل		
يمارسها منفرد	المرافعة		
يمارسها منفرد	المدافعة		
يمارسها منفرد	المطالبة		
يمارسها منفرد	المخاصمة		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل	
	يمارسها منفرد	تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص	

		برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الاعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	يمارسها منفرد	اصدار وتعديل وإلغاء (اعلان التنازل)

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

بعد التعديل:

المادة الحادية وعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. ١- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

القضاء	تعين المحكمين	يمارسها منفرد	
	تعين المحامين	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		المصالحة	يمارسها منفرد

يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يمارسها منفرد	الإقرار والانكار		
يمارسها منفرد	التنازل		
يمارسها منفرد	المرافعة		
يمارسها منفرد	المدافعة		
يمارسها منفرد	المطالبة		
يمارسها منفرد	المخاصمة		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل	
	يمارسها منفرد	تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الاعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	

	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء) (اعلان التنازل)

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يمارسها منفرد	تجديد		
يمارسها منفرد	شطب	الفرعية	
يمارسها منفرد	اصدار		
يمارسها منفرد	تجديد		
يمارسها منفرد			
يمارسها منفرد		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يمارسها منفرد		مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يمارسها منفرد		مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يمارسها منفرد		مراجعة الدفاع المدني	
يمارسها منفرد		إضافة نشاط	
يمارسها منفرد		تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	
يمارسها منفرد		استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	
يمارسها منفرد		الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	

يمارسها مفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يمارسها مفرد	استخراج التأشيرات
يمارسها مفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يمارسها مفرد	تحديث بيانات العمال
يمارسها مفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يمارسها مفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يمارسها مفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يمارسها مفرد	نقل الكفالات
يمارسها مفرد	تعديل المهن
يمارسها مفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يمارسها مفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها مفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها مفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها مفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها مفرد	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها مفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية

إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
استخراج الاقامات	يمارسها منفرد
تجديد الاقامات	يمارسها منفرد
عمل خروج وعوده	يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
انهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد

ويختص نائب الرئيس بـ

القضاء	تعين المحكمين	يمارسها منفرد
	تعين المحامين	يمارسها منفرد

	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل
يمارسها منفرد	سماع الدعوى والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يمارسها منفرد	المصالحة	
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	
يمارسها منفرد	الإقرار والانكار	
يمارسها منفرد	التنازل	
يمارسها منفرد	المرافعة	
يمارسها منفرد	المدافعة	
يمارسها منفرد	المطالبة	
يمارسها منفرد	المخاصمة	
	يمارسها منفرد	
	يمارسها منفرد	تفويض/ توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الاعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)

	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يمارسها منفرد	اصدار وتعديل وإلغاء) (اعلان التنازل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة
عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون
فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.